

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٠١٩ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق
والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٩٧٣ الصادر فى ١٩٨٦/٩/٢٩ بإنشاء فرع توثيق
سيدى جابر وتعديل دائرة اختصاص فرع توثيق الرمل - محافظة الإسكندرية ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/٩/١٢ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق الشرطة العسكرية بالإسكندرية) - يتبع مكتب
الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ، ويكون مقره بقسم خدمات الشرطة العسكرية
بالإسكندرية - قسم شرطة سيدى جابر - محافظة الإسكندرية ، ويقوم بأعمال التوثيق
المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانية أو النوعى
فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق سيدى جابر مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٦/١٠/٢٠٠٢

تحريراً فى ٢٩/٩/٢٠٠٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر